سفرٍ سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا صلاة العصر ونحن
نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادي بأعلا صوته ويلٌ
للاعقابِ من النار والاعقاب جمع العقب وهو ما اصاب
الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك ومعناه
ويلٌ لاصحابها حيث قصروا في غسلها فصلٌ قوله
ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة اوجه قد مر تفسير الاستنجا
عند قوله والاستنجا بالماء عند وجود الماء والمراد من
الاستنجا هنا الطهارة مطلقا سواء كانت بازالة ما يخرج
من البطن او غيرها بدليل انقسامه الى الغسل وغيره
وقال في الفايق الاستنجاء قطع النجاسة وهذا التفسير
اليق في هذا المقام وما ذكرناه هنا لك وهو منقول
عن المطرزي وغيره كان انسب في ذلك المقام قوله
فاما الاربعة التي هي فريضة فهو الاستنجاء من النجاسة
والحيض والنفاس اي التطهير بالاغتسال من هذه
الثلاثة فرض وقد مر بيانه عند تعداد فروض الاغتسال

قوله

قوله والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم اي
تطهير المصلي بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة
المغلظة كالدم والبول والغايط والخمر وخرء الدجاج
وبول الحمار فرض اذا كانت اكثر من قدر الدرهم
وهذا بالاجماع وقد مر بيان فرضيته عند قوله
وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط وانما
قيدت النجاسة بالمغلظة لانها اذا كانت مخففة
كبول ما يوكل لحمه تجوز الصلاة معها ما لم تبلغ ربع
الثوب يروي ذلك عن الامام لان التغذي برفيه
بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في حق بعض
الاحكام وعنه ربع اذيتي ثوب تجوز الصلاة فيه
كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابته كالذيل
والدخريص وعن ابي يوسف شبر في شبر وبول
ما يوكل لحمه طاهر عند محمد ثم كون النجاسة مخففة
ثبت عند الامام بتعارض النصين وكونها مغلظة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)